ان يكون الامام في صلوة الجمعة غير الخطيب لان صلوة الجمعة انما قصرت
لاجل الخطبة فلا ينبغي ان يقيمهما اثنان ويجوز خطبة الصبي العاقل
اذا كان له منشور من السلطان كيفية اداء الصلوة قال صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وفي رواية فلا
يجلس [illegible] اعطوا المساجد حقها ركعتين قبل ان يجلس قال
غفر الله تعالى له فالتحية المسنونة هي قبل الجلوس لا بعده كما يفعله بعض
الناس في زماننا فكان قيل به فانما هو للاستراحة لمن غلب عليه النفس من تعب
المشي وانما السنة لمن دخل قبل خروج الامام فاذا خرج فلا صلوة ولا كلام
بل يجلس وينصت ويستمع فقد قال صلى الله عليه وسلم خروج الامام يوم الجمعة
للصلوة يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام وجاء في رواية اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما وعليه عمل الشافعية
وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا
يفصل في شيء منهن وعن ابرهيم كان ابن مسعود رض يصلي قبل الجمعة
وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم وعن نافع ان ابن عمر رض كان
يصلي بالنهار اربعا وقبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام وعن ابي هريرة
رض انه صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا
اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا ثم الاربع عندنا بتسليمة حتى لو صلاها
بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة وقال الشافعي بتسليمتين والحجة ما روينا
وعن عطاء كان ابن عمر اذا صلى الجمعة بمكة تقدم فصلى ركعتين ثم يتقدم

فيصلي اربعًا واذا كان بالمدينة صلي الجمعة ثم رجع الي بيته فصلي ركعتين
ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم يفعله وفي آخر رأيت ابن عمر صلي بعد الجمعة ركعتين ثم صلي بعد
ذلك اربعًا ثم السنة بعد الجمعة اربع عند ابي حنيفة ومحمد رض وعند
ابي يوسف رح ستة اربع ثم ثنتان بتسليمتين وعن معاوية رض اذا
صَلّيتَ الجمعة فلا تَصِلْهَا بصلوة حتى تكلّمَ او تخرُجَ وفي رواية قال
صلي الله عليه وسلم اذا صلي احدكم الجمعة فلا يَصِلْ بعدها شيئًا حتى
يتكلم او يخرج والمقصود الفرق بين الفرض والسنة كيلا تظن صلوة واحدة
وهذه مسنون بين جميع المكتوبات وسننها، واختلفوا في قراته صلي الله عليه
وسلم في صلوة الجمعة روي انه كان يقرا في صلوة الجمعة سورة الجمعة
والمنافقين وروي انه صلي الله عليه وسلم كان يقرا بسبح اسم ربك الاعلي وهل
اتيك حديث الغاشية وهذا هو اشهر الروايتين وعليه عمل اهل الحرمين
واختلفوا ايضًا في فرض الوقت يوم الجمعة فالمشهور علي قول ابي حنيفة
وابي يوسف رض انه هو الظهر كما هو في ساير الايام الا ان الحر الصحيح المقيم
العاقل البالغ مامور باسقاطه باداء الجمعة عند شرائطها علي سبيل
الرخصة ولذا لو فاتت الجمعة يصلي الظهر في الوقت وبعده بنية الظهر وايضا
الظهر هو المقدور عليه له بنفسه دون الجمعة لتوقفها الي الشرائط التي
لا تتم به وحده والتكليف يعتمد الوسع وايضًا اربع ركعات لا يكون خلفًا
عن ركعتين وعليه اكثر العلماء وكذا عن محمد في قول وعنه في آخر الفرض

احدهما متيمماً وانما يتعين بالاداء وعند زفر والشافعي رح فرض الوقت
هو الجمعة والظهر بدل وعلى هذا فلا يصير شارعاً فيها بنية فرض الوقت والاكثر من
تعيين الجمعة عندنا حتى لو نوى فرض الوقت يصير شارعاً في الظهر دونها
كما في يوم الخميس وغيره ولذا تيكل ينوي ان اسقط فرض الوقت باداء ركعتي
الجمعة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ومن
فاتته الركعتان فليصل اربعا او قال الظهر وفي الفقه ومن ادركها في التشهد
او في سجود السهو اتم جمعة لقوله صلى الله عليه وسلم فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاقضوا فالامر بقضاء ما فات بلا فصل يقتضي ان يكون المقضي مثل
ما فات وهو الجمعة وعند محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية مع الامام اتمها
والا اتم ظهراً ثم عنده هو جمعة من وجه وظهر من وجه لفرضية الجمعة
وفوات بعض شروطها فيقعد على رأس الركعتين لا محالة اعتباراً للجمعة
ويقرأ في الاخريين البتة لاحتمال النفلية وعند الشافعي رح هو ظهر محض
فرع وفي فتاوى قاضيخان ومشايخنا قالوا لا يسجد في العيدين والجمعة
للسهو كيلا يقع الناس في الفتنة ومن المحيط ثم في كل موضع وقع الشك في
كونه مصراً واقام اهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها ينبغي لاهل ذلك الموضع
ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر احتياطاً حتى
انه لو لم يقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت باداء الظهر بيقين وفي
الفتاوى الحجة ان الاحتياط في القرى الكبيرة ان يصلي السنة اربعا
ثم الجمعة ثم ينوي اربعاً سنة الوقت ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت

وهذا هو الصحيح المختار فلو كان للجمعة نفل اداها وادي سنتها وان
لم يكن نفل صلى الظهر فالاربع سنة والاربع بعدها فريضة والركعتان
بعدها سنة ونقل عن الشيخ الامام ابي بكر رح انه قال في الاربع الذي
يصلى بعد الجمعة بنية الظهر الافضل ان يصلي قبلها لانه لما صلى الجمعة
مع الجماعة ثم صلى الاربع بنية الظهر يكون فيه اساءة [illegible] اد
ما صلى من صلوة الجمعة فاسد وقال ايضا يقرا في الاوليين بالفاتحة والسورة
وفي الاخريين بالفاتحة والمعوذتين بنية الرقية لا بنية القراءة القرآن فانهما
نزلتا رقية للنبي صلى الله عليه وسلم وفي شرح الاوراد وينبغي ان يقرا
الفاتحة والسورة في الاربع التي يصلي بعد الجمعة بنية الظهر في ديارنا فلو
وقع فرضا فقراءة السورة لا يضر وان وقع سنة اي تطوعا على تقدير صحة
الجمعة فقراءة السورة واجبة واختلفوا في كيفية نية هذه الصلوة
قيل ينوي اربع ركعات فريضة اخرى ظهر لله علي في ذمتي وعن ابن الهمام
رح ينوي صلوة الظهر فرض الله تعالى آخر فرض ادركت وقته ولم يؤد بعد
والظاهر من اطلاق عبارات الفقهاء انه لا يحتاج في نيته تقييد شيء
بل يكفي فيها ان ينوي صلوة الظهر فرض الله تعالى فرض هذا الوقت
مثل ساير الايام اذ لو لم يصح الجمعة فهذا فرض باق باليقين والا فالتطوع
صحيح بنية الفرض والله اعلم وقد تقدمت في فصل بيان الوجوب ان
الفتوى على انه لا يصلى الظهر بعد الجمعة وان كان السلطان جائرا الى آخر
ما ذكرته فصل في وظائف يوم الجمعة وليلتها عن ابي هريرة رض قال

في جواهر الفتاوى وكان قاضي
القضاة فخر الدين خان يقول
المختار عندي ان يصلي الظهر
قبل الجمعة وهو اختيار ابراهيم
النخعي والفقه فيه انه ان وقعت
الجمعة جائزة يرتفع الظهر وان
لم يقع فالفرض هو الظهر فلا يودي
الى تكرار الفرض على احد التقديرين
وهو منهي بالحديث وهو
قوله عليه السلام لا تصلوا صلوة
في يوم مرتين ۞ ونقل هذا الحديث
سليمان مولى ميمونة رواه احمد
وابو داود والنسائي ۞

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقراء في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل السجدة في
الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى على الانسان وعن عبيد الله قال صلى
لنا ابو هريرة الجمعة فقراء سورة الجمعة في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك
المنافقون فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراء بهما يوم الجمعة وعن
النعمان بن بشير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراء في العيدين
والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية قال واذا اجتمع
العيد والجمعة في يوم واحد قراء بهما في الصلوتين وعن جابر بن سمرة رض
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقراء في صلوة المغرب ليلة الجمعة قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد وقال صلى الله عليه وسلم من قراء سورة الكهف
في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وفي رواية اضاء له من النور
ما بينه وبين البيت العتيق وفي رواية ومن قراها يوم الجمعة غفر له ما بينه
وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام من قراء حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له
وفي اخرى من قراء حم الدخان في ليلة جمعة او يوم جمعة بنى الله له بها بيتا
في الجنة من قراء سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة الى الليل اقرؤا
سورة هود يوم الجمعة وقال صلى الله عليه وسلم زاده شرفا وفضلا اكثروا
الصلوة علي في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيدا
وشافعا يوم القيمة اكثروا الصلوة علي في يوم الجمعة فانه ليس يصلي علي
احد يوم الجمعة الا عرضت علي صلوته اكثروا الصلوة علي يوم الجمعة وليلة
الجمعة فمن صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا اكثروا الصلوة علي في الليلة

الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفي رواية بزيادة فان صلاتكم
تعرض علي اكثروا من الصلوة علي في كل يوم جمعة فان صلوة امتي تعرض علي
في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم علي صلوة كان اقربهم مني منزلة اكثروا
من الصلوة علي في يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان احدا
لن يصلي علي الا عرضت علي صلوته حتى يفرغ منها الصلوة على نور على الصراط
من صلي علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاما وقد تقدم كيفية
الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام فليحفظ من هنا للعمل وذكر الشيخ رح في
عمل اليوم والليلة ويكثر من الصلوة على النبي صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة
يصلي مائة مرة او الف مرة يقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد النبي الامي
ومن وظائف يوم الجمعة الجماع والغسل وقص الشارب وتقليم الاظفار ولبس
احسن الثياب والعمامة والطيب والبخور والسواك والدهن وتسريح اللحية
والتبكير وتاخير النوم والغداء الي بعد الصلوة واذا دخل المسجد يصلي ثمان
ركعة اي اربعا سنة الزوال واربعا سنة الجمعة ويقرا بعد الجمعة قبل
ان يتكلم الاخلاص والمعوذتين والحمد سبعا سبعا ويصلي سنة الجمعة
التي بعدها في بيته لا في المسجد ويقرأ يوم الجمعة سورة الكهف قبل خروج
الامام وآل عمران وهود والدخان ويقرأ ليلة الجمعة سورة البقرة وآل
عمران والكهف ويس والدخان ويتصدق بما تيسر ولا يحضر مجلس قومه عشية
هذا النهار ويشتغل بالذكر والدعاء الي الغروب وروي ان سيدتنا فاطمة
رضي الله عنها كانت في تلك الساعة في زيادة الذكر والطاعة وتقول هي

اي بعد ظهر هذا النهار الي الغروب

وايام الجمعة

[illegible]

الساعة لم يصادفها عبد مومن فيسأل بالله تعالى شيئاً الا اعطاه
اياه ويقول سبع مرات ليلة الجمعة ويومها اللهم انت ربي لا اله
الا انت خلقتني وانا عبدك وابن امتك وفي قبضتك وناصيتي بيدك
امسيت على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت
ويحض فيه على الاستكثار من الحسنات واجتناب السيات فان
الحسنة والسيئة تضاعف فيه وعلى الدعاء رجاءً ان يصادف
ساعة الاجابة وقد تقدم ذكرها وفيه والسنة لمن فاتته
الجمعة من غير عذر ان يتصدق بدينار او نصف دينار او درهم او
نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع حنطة ويستحب احياء خمس
ليالٍ في السنة ليلة الجمعة وليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف
من شعبان واول ليلة من رجب قال غفر الله تعالى له وانه في الحديث
الصحيح وهو قوله صلى الله عم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفيه ومشيه بعدها
لزيارة اخ او عيادة مريض او حضور جنازة او عقد نكاح او زيارة القبور وقد قال
الله سبحانه فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال
القاضي ليس بطلب الدنيا وانما هو عيادة وحضور جنازة وزيارة اخ
في الله وقد قيل المراد البيع والشراء وطلب الرزق بالكسب الحلال وقيل طلب
العلم وعن سهل رضي الله قال كانت فينا امراة تجعل على اربعاء في مزرعة

لها سلقًا وكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع اصول السلق فتجعله في
قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون اصول السلق
عرقه وكنا ننصرف من صلوة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام
الينا فنلعقه فكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك والله اعلم

الباب العاشر في صلوة العيدين

قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
يطلع في العيدين الى الارض فابرزوا من المنازل تلحقكم الرحمة
قال العيدان واجبان على كل حالم من ذكر او انثى وجب الخروج على كل ذات
نطاق في العيدين لتخرجن العواتق وذوات الخدور والحيض ويشهدن
الخير ودعوة المؤمنين وتعتزل الحيض المصلى وعن ام عطية رض قالت
امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة
المسلمين ودعوتهم وتعتزل الحيض عن مصلاهن قالت امراة يا رسول
الله احدينا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها قال
غفر الله تعالى له واختلف الفقهاء فيها ففي رواية عن ابي حنيفة رض انها
فريضة وعن ابي يوسف ومحمد انها سنة موكدة وعن الشافعي رض في قول
تطوع وفي اخر سنة موكدة والاصح عن ابي حنيفة رض انها واجبة وقالوا
وهو المختار لقوله تع فصل لربك وانحر اذ المراد صلوة العيد وقوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هديكم في تاويل والمواظبة صلى الله عم عليها
من غير ترك وما ورد من انها سنة فالمراد ثبت وجوبها بالسنة و
لعل ... من الفريضة ايضا الفرض العملي كما نقل عنه رض في الوتر

ثم الذيل القاطع فيها قالوا ولا تجب صلوة الاضحى على الحجاج في منا لاشتغالهم
بالمناسك ولانه لم يفعلها صلى الله عليه وسلم فيه وتجب على من تجب عليه الجمعة بشرا يد
الا ان الخطبة ليست شرطا لجوازها بخلاف الجمعة وانها تقدم على صلوة الجمعة وتؤخر
فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم قد قضينا الصلوة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس
ومن احب [illegible] فليذهب وفي فتادي قاضيخان ولا تخرج الشواب من النساء
من جميع الصلوة واما العجايز فقال ابو حنيفة رضي الله عنه تخرج العجوز في العيدين والعشاء
والفجر ولا تخرج في الجمعة ولا الظهر والعصر والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد رحمه
الله للعجوز ان تخرج الى الجماعة في جميع الصلوات والمراد من الاحاديث الحث على
ادراك الفضيلة اذا لم تخف عليها الفتنة دون الوجوب ووقتها من ارتفاع ذكاء
قيد رمح او رمحين فعن ابي الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن
حزم وهو بنجران عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس وقال البخاري رضي الله عنه
باب التكبير في العيدين وقال عبد الله بن بسر ان كنا فرغنا في هذه الساعة وذلك حين
التسبيح وفي التكبير في عيد الفطر ويستحب الابتكاء ماشيا بعد ما صلى الفجر في مسجد
حيه والمراد ان التكبير مستحب فيهما الا انه مبالغ فيه في الاضحى لتوقف التضحية عليها
التكبير والقراءة قال صلى الله عليه وسلم زينوا اعيادكم بالتكبير زينوا العيدين
بالتهليل والتكبير والتحميد والتقديس وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه
اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منا تكبيرا وكان ابن عمر و
ابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وعن كثير
بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى

سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة وعن سعيد بن العاص قال سألت ابا موسى
وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى
كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال يكبر اربعا ثم يقرأ فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة
وهو كالمرفوع وقد رفعه في بعض طرقه ايضا والمراد بن الاربع اي مع تكبيرة
الافتتاح في الاولى وتكبيرة الركوع في الثانية فيكون الاصول ثلثا في كل ركعة
وانما لم يعتبر تكبيرة الركوع في الاولى المتصل بالقراءة بخلاف الثانية وهذا هو المذهب
عند الحنفية اي اعتبار التكبيرات ثلثا ثلثا والتوالي بين القراءتين وما روي
عن كثير فهو قول ابن عباس وهو مذهب الشافعي وعليه عمل العامة اليوم وذلك
لانه لما انتقلت الخلافة الى بني عباس امروا ولاة الناس بالعمل في التكبيرات
بقول جدهم وشرطوا عليهم ذلك ومن فتاوي الحجة لو صلى بعض الائمة الصلوة
على قول ابن مسعود رضي الله عنه يجوز لانه مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى
وعن النعمان ابن بشير رضي الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية قال واذا
اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلوتين وعن عبد الله ابن عمر بن
الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد
في طريق رجع في غيره وعنه انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله

ليه وسـ صلوة العيدين في المسجد وعن بريدة قال كان صلى الله عليه وسلم لا
يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وفي رواية حتى يأكل
تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان يكون وترا وفي التبيين ويستحب
ان ياكل شيئا حلوا لهذه الرواية ثم قيل الاكل قبل صلوة الاضحى مكروه
والمختار انه ليس بمكروه لكنه يستحب ان لا ياكل قبلها بلحم الاضحية وعن
ابن عباس رض كان النبي صلى الله يلبس في العيدين بردة حبرة
وعنه رض ان النبي صلى الله خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما
ولا بعدهما ومعه بلال وفي التبيين وهو اي التنفل مكروه في المصلى
قبل صلوة العيد اتفاقا واختلفوا في البيت قبل الصلوة وبعدها
في المصلى وعامتهم على الكراهية قبل الصلوة مطلقا وبعدها في المصلى
لما روي انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ولم يصل
قبلهما ولا بعدهما وكان صلى الله عليه وسلم يكبر في الطريق وذلك في
الاضحى بالاتفاق واختلفوا في الفطر وفي التبيين انما الخلاف في الجهر
فقال ابو يوسف ومحمد بالجهر مثل الاضحى وكان ابن عمر رض يرفع صوته بالتكبير
وهو مروي عن علي رض وقال ابو حنيفة رض بالاخفاء وقال الحسن نهوا ان
تحملوا السلاح يوم العيد الا ان تخافوا عدوا وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي وفي اخرى كان النبي
صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى
بين يديه فيصلي اليها وعن جابر رض قال شهدت الصلوة مع النبي صلى الله

عليه وسلم في يوم عيد فبدا بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة و
قد مت في باب الاذان ان المسبوق في صلوة العيد والكسوف واختلافهما
الصلوة جامعة وفي البخاري اذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النسا
ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا
اهل الاسلام وامر انس بن مالك مولاه ابن ابي عتبة بالزاوية فجمع اهله
وبنيه وصلى كصلوة اهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة اهل السواد
يجمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام وكان عطاء اذا فاته العيد
صلى ركعتين وفي فتاوي قاضيخان والسنة ان تخرج الى الجبانة
ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاسراء ويصلي
هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك
وفيه ايضا ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شي من الصلوة
ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا
فيكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال من فاتته
صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة
والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا
جزيلا فرع في بعض المسايل والفضايل قال صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم في
هذا اليوم افضل من دم يهراق الا ان يكون رحما مقطوعا توصل من ضحى طيبة بها
نفسه محتسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار ما انفقت الورق في شي احب

...من خير ينحر في يوم عيد من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
على كل ... بيت ان ينحروا شاة في كل اضحى شاة يحب ربنا
ذ... لكم الضان في يوم عيدكم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم صلى الله عليه وسلم قالوا فما لنا فيها
يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من
الصوف حسنة ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب ... الله
... اهراق الدم وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها
وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا وفي
الطيبي يعني يأتي يوم القيمة كما كان في الدنيا من غير نقصان ويعطي الاجر
بكل عضو منه ثوابا وكل زمان تختص بعبادة ويوم النحر مختص بعبادة
فعلها ابراهيم عليه السلام من القربان والتكبير ولو كان شيء افضل من ذبح النعم
في الانسان لم يجعل الله تعالى الذبح المذكور في قوله تعالى وفديناه بذبح
عظيم فداء لاسماعيل عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم ان احب الضحايا
الى الله تعالى اغلاها واسمنها استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على
الصراط ... ذبحوا الا بقرة مسنة الا ان يتعسر عليكم فتذبحوا جذعة
من الضان كلوا لحوم الاضاحي وادخروا من اراد ... ضحية فلا ...
له اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا
وفي رواية فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره حتى يضحي لا يذبحن
احدكم حتى يصلي وروي انه صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد

ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به فامر بتحديد الشفرة وتحديدها
بحجر فاضجعه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد
ثم ضحى به وفي رواية رايته صلى الله عليه وسلم واضعا قدمه على صفاحها ويقول
بسم الله والله اكبر وفي رواية فلما وجهها قال اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان
صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح
وفي رواية ذبح بيده وقال بسم الله والله اكبر اللهم عني وعمن لم يضح من
امتي وكان صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى قال المولف غفر الله
والتضحية واجبة على مالك النصاب وسنة وفضيلة لغيره عندنا والعتيرة
التي كانت تذبح في رجب منسوخة وقد صح لا فرع ولا عتيرة وقال
صلى الله عليه وسلم من قام ليلتي العيد محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت
القلوب من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
وفي اذكار النووي رح واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الاحياء
فالاظهر انه لا يحصل الا بمعظم الليل وقيل يحصل بساعة وسيجي تمامه في
الخاتمة انشاء الله تعالى وذكر الفقها ان الخروج لصلوة العيد الى
الجبانة سنة ولا تخرج المنبر في العيدين وقيل اخراجه حسن واختلفوا في
بناء الجبانة فقيل يكره وقيل لا واختلفوا في مصلى العيدين والجنائز
والاصح انه لا ياخذ حكم المسجد وان كان في جواز الاقتداء كالمسجد

تكونه سنا واحدا وهو المعتبر في الاقتداء والله اعلم

الباب الحادي عشر في الاداب بالصلوة وما يباح فيها وما لا يباح وفضل الجماعة وما على الامام والماموم وتسوية الصفوف والاوقات المكروهة وفيه فصول

فصل في الاداب

قال الله سبحانه وتعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلوتهم خاشعون اي خايفون من الله ملزومون ابصارهم مساجدهم روي انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث بلحيته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وقال تعالى وتقدس ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر اي يكون سببا للانتهاء عن المعاصي حال الاشتغال بها وغيرها من حيث تذكر الله وتورث للنفس خشية منه تعالى ولذكر الله اكبر اي الصلوة اكبر من ساير الطاعات وسميت ذكرا لاشتمالها عليه روي ان فتى من الانصار كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات ولا يدع شيئا من الفواحش الا ركبه فوصف له صلى الله عليه وسلم فقال ان صلوته ستنهاه فلم يلبث ان تاب وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلوته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا وقال صلى الله عليه وسلم اذكر الموت في صلوتك فان الرجل اذا ذكر الموت في صلوته لحري ان تحسن صلوته وصل صلوة رجل لا يظن انه يصلي صلوة غيرها واياك وكل امر يعتذر منه اذا قمت في صلوتك فصل صلوة مودع ولا تكلم بكلام يعتذر منه واجمع الياس مما في ايدي الناس اذا صلى احدكم اي الصلوة فليسكن اطرافه ولا يتميل كما يتميل اليهود فان تسكين الاطراف في الصلوة

فليصل صلوة مودع وانكم لم تصلوا صلوة من ... الفرح ... بين ... ام ...

من تمام الصلوة يا فلان الا تحسن صلوتك الا تنظر المصلي اذا صلى كيف يصلي
فانما يصلي لنفسه اني والله لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي ان الرجل ليصلي
الصلاة ولما فاته منها افضل من اهله وماله ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر
صلوته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها نصفها اذا قام احدكم الى الصلوة
فليقبل عليها حتى يفرغ منها واياكم والالتفات في الصلوة فان احدكم
يناجي ربه ما دام في الصلوة من قام في الصلوة فالتفت رد الله عليه
صلوته لا صلوة لملتفت اياكم والالتفات في الصلوة فانها هلكة وفي رواية
بزيادة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلوة العبد يعني الالتفات ما التفت عبد قط في صلوة الا قال له ربه
اين تلتفت يا ابن ادم انا خير لك مما تلتفت اليه لا يزال الله تعالى مقبلا على
العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه اذا قام
الرجل في صلوته اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال ابن ادم الى من
التفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك
فاذا التفت الثالثة صرف الله وجهه عنه وفي طرف حديث [illegible] ان
تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
الى السماء في صلاتهم لينتهين عن ذلك او ليخطفن ابصارهم اما يخشى اذا رفع
راسه في الصلاة ان لا يرجع اليه بصره اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه
ثم لينصرف اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين
غيره الا ان لا يكون عن يساره احد فليضعهما بين رجليه اذا صلى احدكم فخلع

نعليه فلا يؤذ بهما احدًا ليجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما اذا قام احدكم الى الصلوة
فلا يبزق امامه فانما يناجي الله تبارك وتعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه
فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها وفي اخرى
وان عجل به امر فليقل هكذا يعني في ثوبه من تفل تجاه الكعبة جاء يوم القيمة
تفلته بين عينيه ومن اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا انما مثل الذي
يصلي وراسه معقوص مثل الذي يصلي وهو مكتوف اي الذي شدت يداه من
خلفه اذا نعس احدكم وهو يصلي فلينصرف لعله يدعو على نفسه وهو لا يدري
اذا نعس احدكم وهو يصلي فلينصرف فينم حتى يعلم ما يقول ان الرجل اذا
كان في صلوته استقبلته الرحمة فلا يمسح الحصا برجله لا تمسح وانت تصلي
فان كنت لا بد فاعلا فواحدة وعن ام سلمة رض قالت راى النبي صلى الله
عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترّب وجهك
لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من خلوق نهى ان يتمطى الرجل في الصلوة
او عند النساء الا عند امرأته او جواريه اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يغمض
عينيه اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل
وفي رواية فليكظم ما استطاع ولا يقل هاه فانما ذلكم الشيطان يضحك منه وفي
اخرى فليضع يده على فيه العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلوة والحيض
والقيء والرعاف من الشيطان وفي اخرى البزاق والمخاط والحيض والنعاس
في الصلوة من الشيطان لا تفقع اصابعك وانت في الصلوة الاختصار
في الصلوة راحة اهل النار لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان

اذا اقيمت الصلوة واراد الرجل الخلاء فليبدء بالخلاء نهى ان يصلي
الرجل وهو حاقن اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء
ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر رض يوضع له الطعام وتقام الصلوة
فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام اذا اقيمت الصلوة واحدكم
صائم فابدؤا بالعشاء قبل صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم صلوا في
نعالكم ولا تشبهوا باليهود خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم
وفي طريق حديث ولا نكفت الثياب ولا الشعر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه
فان الله احق من تزين له وقد قال الله سبحانه وتعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد اي صلوة وقال القاضي رح ومن السنة ان يأخذ الرجل احسن هيئة
للصلوة اذا صليتم فاتزروا وارتدوا ولا تشبهوا باليهود ان الارض
ليستغفر للمصلي بالسراويل يا جابر اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا
كان ضيقا فاشدده على حقويك اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليخالف
بطرفيه على عاتقه لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء
اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليشده على حقوه ولا تشتملوا اشتمال
اليهود نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه نهى ان يصلي
الرجل في لحاف ولا يتوشح به ونهى ان يصلي الرجل في سراويل وليس عليه
عليه رداء ان الذي يجر ثوبه من الخيلاء في الصلوة ليس من الله في حل
ولا حرام اذا صليتم فارفعوا سبلكم فان كل شيء اصاب الارض من سبلكم
فهو في النار اذا كنتم في القصب او الثلج او الرداغ فحضرت الصلوة فاومئوا

لايماء سبع مواطن لا تجوز فيها الصلوة ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة
والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشيطان
وصلوا في مرابض الغنم فانها بركة لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا عليها قبر اذا وجد
احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية
والعقرب من نابه شيء في صلوة فليسبح فانما التصفيق للنساء و[illegible] قال
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وعن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا عليه كما
يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم في الصلوة
فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة انا يا
رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدرها
بضعة وثلثون ملكا ايهم يصعد بها وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير
عن ابيه رض قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز
كازيز المرجل يعني يبكي وفي رواية قال رايت يصلي وفي صدره ازيز كازيز
الرحى من البكاء فصل في الجماعة قال تعالى واركعوا مع الراكعين اي في جماعتهم
وقال صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وفضلا لديه صلوة الجماعة تفضل صلوة
الفذ بسبع وعشرين درجة والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحطب
ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال
وفي رواية بزيادة لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي
بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء

عن ابي بن كعب رض قال صلي بنا رسول الله صلي الله عليه وسلم يوما الصبح
فلما سلم قال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين
الصلوتين اثقل الصلوة علي المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا
علي الركب وان الصف الاول علي مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه
وان صلاة الرجل مع الرجل ازكي من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين
ازكي من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الي الله وعن ابي الدرداء رض
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية ولا بدو لا تقام
فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب
القاصية وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سمع
المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل
منه الصلوة التي صلي وعن عبد الله بن مسعود رض قال لقد رايتنا وما يتخلف
عن الصلوة الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين الرجلين
حتي ياتي الصلوة وقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم علمنا سنن الهدي وان من سنن
الهدي وان من الصلوة في المسجد الذي يوذن فيه وفي رواية قال من سره
ان يلقي غدا مسلما فليحافظ علي هذه الصلوة الخمس حيث ينادي بهن فان الله
تعالي شرع لنبيكم سنن الهدي ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في
بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن
الطهور ثم يعمد الي مسجد من هذه المساجد الا كتب الله بكل خطوة تخطوها
حسنة فرفعه بها درجة وحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق

معلوم النفاق ولقد كان الرجل يوتي به يهادى بين الرجلين حتى يقام
في الصف وعن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما في
البيوت من النساء والذرية اقمت صلوة العشاء وامرت فتياني يحرقون
ما في البيوت بالنار وعنه رض قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي وعن ابي
الشعثاء رض قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة رض
اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وعن عثمان بن عفان رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الاذان في المسجد ثم خرج
لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق وعن ابن عباس رض قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجبه فلا صلوة له الا
من عذر وعن عبد الله ابن ام مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام
والسباع وانا ضرير البصر فهل تجد لي من رخصة قال هل تسمع حي على
الصلوة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا ولم يرخص وفي اخرى قال
لرجل اعمى هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب وعن ام الدرداء
قالت دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك قال والله لا اعرف
من امر امة محمد صلى الله عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا وعن ابي بكر بن سليمان
قال ان عمر بن الخطاب رض فقد سليمان في صلوة الصبح وان عمر غدا الى
السوق ومسكن سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفاء ام سليمان فقال
لها لم ار سليمان في الصبح فقالت انه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لان اشهد

اشهد صلوة الصبح في جماعة احب الي ان اقوم ليلة وقال صلى الله عليه وسلم
صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوة في مسجد القبايل بخمس وعشرين صلوة
والصلوة في المسجد الذي تجمع فيها بخمسمائة صلوة وصلوة في المسجد الاقصى
بخمسين الف صلوة وصلوة في مسجدي هذا بخمسين الف صلوة وصلوة
في المسجد الحرام بمائة الف صلوة اثنان خير من واحد وثلثة خير من اثنين واربعة
خير من ثلثة فعليكم بالجماعة فان الله لن يجمع امتي الا على هدى انه من قام مع الامام
حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ
الشاة القاصية والناحية فاياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد
الصلوة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها
وسجودها بلغت خمسين صلوة من مشى الى صلوة مكتوبة في الجماعة
من مشى الى صلوة تطوع فهي كعمرة نافلة من مشى بين الفرضين كان له
بكل خطوة حسنة المشاؤون الى المساجد في الظلم اولئك الخواضون في
رحمة الله بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة
ان الله ليضيء الذين يتخللون الى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيمة
يد الله على الجماعة الجماعة رحمة والفرقة عذاب ان الله ليعجب من الصلوة
في الجمع ان الله يستحيي من عبده اذا صلى في جماعة ثم سال حاجة ان ينصرف
حتى يقضيها من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه
الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا من صلى لله
اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براتان براءة من النار وبراءة من النفاق

الغدو والرواح الى المسجد من الجهاد في سبيل الله قال غفر الله تعالى له ثم اعلم
انهم اختلفوا في حكم الجماعة قال في التبيين الجماعة سنة موكدة قوية تشبه الواجب
في القوة حتى استدل بملازمتها على وجود الايمان وقال كثير من المشايخ انها
فريضة ثم قيل فرض كفاية وقيل فرض عين وفي الغاية قال عامة مشايخنا
انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البديع
يجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة
بالجماعة من غير حرج وفي مختارات الفتاوى وفي الملتقط الجماعة واجبة ولو
ان اهل بلدة تركوا الجماعة قاتلهم الامام الا ان يتوبوا فرع فاذا فاتته الجماعة
لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر لكن ان اتى المسجد الاخر ليصلي فيه
بالجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه ... وذكر القدوري انه يجمع اهله
ويصلي بهم وفي اخرى ولو كان معه صبي يعقل وقيل الاولى في زماننا
اذا لم يدخل مسجد حيه تتبع الجماعات وان دخله صلى فيه وتسقط الجماعة
بالاعذار حتى يسقط عن المريض ومن في معناه وقال ابو يوسف سالت ابا
حنيفة رض عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها والصحيح انها
تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة وعن ابن عمر
رض انه اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات
برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال فصل فيما على الامام والماموم
قال صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القرأة

سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في
الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد
في بيته على تكرمته الا باذنه وفي رواية ولا يؤمن الرجل الرجل في اهله وفي
اخرى من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ان من اشراط الساعة
ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم والصلوة واجبة عليكم
خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وعن انس رض قال
استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى وعن
ابن عمر رض قال لما قدم المهاجرون الاولون المدينة كان يؤمهم سالم مولى ابي
حذيفة وفيهم عمر وابو سلمة بن عبد الاسد ليؤمكم احسنكم وجها فانه احرى ان يكون
احسنكم خلقا للامام والمؤذن مثل اجر من صلى معهما الرحمة تنزل على الامام ثم
على يمينه الاول فالاول افضل الناس في المسجد الامام ثم المؤذن ثم من على يمين الامام
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين الامام ضامن
فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه ولا عليهم من ام الناس فاصاب الوقت
واتم الصلوة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم يصلون لكم فان
اصابوا فلكم وان اخطاؤا فلكم وعليهم ايما رجل ام قوما وهم له كارهون
لم تجز صلوته اذنيه من ام قوما وفيهم من هو اقرأ منه لكتاب الله واعلم لم يزل في
سفال الى يوم القيمة لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل
فقد خانهم نهي ان يقوم فوق شيء والناس خلفه ايما امام سهى فصلى بالقوم
وهو جنب فقد مضت صلوتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلوته وان صلى بغير وضوء

ثم قبل ذلك قال غفر الله تعالى له ونقل عن عمر بن الخطاب انه صلى الصبح جنبا ساهيا
فلما علم ذلك امر مناديا ينادي بالناس ان امير المؤمنين صلى الصبح وهو جنب
فمن كان صلى خلفه فليعد الصلوة وقال الفقهاء ايضا بالاعادة وهو المختار واذا
صلى احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم
لنفسه فليطول ما شاء اني لاسمع بكاء الصبي فاتجوز في الصلوة وعن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات اي
المغرب قيل انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في زمان قليل كثيرا من القران ما لا يقدر
عليه غيره ولا تكثرون على انه ان علم من حال المأمومين ما لا يوجب التخفيف يطيل
ما يشاء وقد ذكروا ايضا ان التخفيف والاطالة انما يعتبران فيما هو المسنون
يعني لا بد من رعاية طول المفصل واوساطه وقصاره وليس المراد التخفيف
بترك المسنون لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول اذا كان
اثنان صليا معا واذا كانوا ثلثة تقدم احدهم وفي الفقه ويقف الواحد عن يمين
الامام مساويا له وعن محمد انه يضع اصبعه عند عقب الامام وهو الذي وقع عند
العوام ويكره ان يقف عن يساره وفيما يقف خلفه قيل يكره وقيل لا والصبي
في هذا كالبالغ وينبغي للامام ان يقف ثار الوسط فان وقف في ميمنة
الصف او ميسرته فقد اساء لمخالفة السنة الا ترى ان المحاريب ما نصب الا
في الوسط وهي معينة لمقام الامام لا تكبروا في الصلوة حتى يفرغ المؤذن
اذانه اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفد كم فيما بينكم وبين ربكم ان سركم
ان تقبل صلوتكم فليؤمكم خياركم ان سركم ان تقبل صلوتكم فليؤمكم علماؤكم

فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم من صلى خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي
وفي رواية فكانما صلى خلفي وعن البراء بن عازب قال كنا نصلي خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم تحن احد منا ظهره حتى
يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الارض وعن انس رض قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلوته اقبل علينا
بوجهه فقال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا
بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلفي وعن ابي موسى رض
اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا
واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله فاذا
كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم فتلك بتلك واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم واذا كبر وسجد فكبروا
واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك ان الذي يخفض
ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان اما يخشى الذي يرفع راسه
قبل الامام ان يحول راسه راس حمار وفي رواية صورته في صورة حمار من رفع راسه
قبل الامام او وضعه فلا صلوة له اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع
كما يصنع الامام اذا جيتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوه شيئا
ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة
ومن فاتته قراة ام القران فقد فاته خير كثير وعن ابي سعيد الخدري رض
قال قد جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم رجل يتجر

علي هذا ان يصلي معه فقام رجل معه اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني
قد خرجت اليكم **فصل في تسوية الصفوف وفضلها** عن النعمان بن بشير رض قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح
حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره
من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وعن انس رض
قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا
صفوفكم وتراصوا فاني اراكم وراء ظهري وعن ابي مسعود الانصاري رض
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم استووا تستو قلوبكم وتماسوا تراحموا سووا صفوفكم
فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة وفي رواية من تمام الصلوة احسنوا
اقامة الصفوف في الصلوة صفوا كما تصف الملايكة عند ربهم يتمون الصفوف
ويجمعون مناكبهم اعطيت ثلث خصال اعطيت صلوة في الصفوف واعطيت
السلام وهو تحية اهل الجنة واعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم
رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فو الذي نفسي بيده اني
لارى الشيطان تدخل من خلل الصفوف كانها الحذف وعن جابر بن
رض قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأنا خلقا فقال مالي
اراكم عزين ثم خرج علينا فقال الا تصفون كما تصف الملايكة عند ربها
يتمون الصفوف الاولى ويتراصون في الصف ان الله وملايكته يصلون
على الذين يصلون الصفوف ولا يصل عبد صفا الا رفع الله درجة وذرت

عليه الملائكة من البر ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول سووا صفوفكم
وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان
يدخل فيما بينكم مثل الحذف ايها المصلي وحده الا وصلت الى الصف فدخلت
معهم او جررت اليك رجلا ان ضاق بك المكان فقام معك اعد صلوتك
فانه لا صلوة لك اذا انتهى احدكم الى الصف وقد تم فليجذب اليه رجلا يقيمه
الى جنبه ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع
صفا قطعه الله عز وجل اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة
خطوتان احدهما احب الخطا الى الله عز وجل والاخرى ابغض الخطا
الى الله فاما التي يحبها فرجل نظر الى خلل في الصف فسده واما التي يبغض
فاذا اراد الرجل ان يقوم مد رجله اليمنى ووضع يده عليها واثبت اليسرى ثم قام
وفي رواية وما من خطوة احب الى الله من خطوة العبد يمشيها يصل بها
صفا وعن النعمان بن بشير رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا
اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر وعن انس رض قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول عن يمينه اعتدلوا سووا صفوفكم وفي التبيين وينبغي للقوم
اذا قاموا الى الصلوة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم في الصفوف
ولا باس ان يامرهم الامام بذلك لما روينا للصف الاول فضل على الصفوف عليكم
بالصف الاول وعليكم بالميمنة وعليكم واياكم بالصف والصف بين السواري لو تعلمون
ما في الصف الاول ما كانت الا قرعة امنع الصفوف من الشيطان الصف الاول
الله وملائكته يصلون على الصفوف المقدمة ان الله وملائكته يصلون على الصفوف

المقدم ان الله وملايكته يصلون على ميامن الصفوف وعن ابي امامة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملايكته يصلون على الصف
الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملايكته يصلون على الصف
الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال ان الله وملايكته يصلون على
الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني توسطوا
الامام وسدوا الخلل وعن ابي سعيد الخدري رض قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تاخرا في اصحابه فقال لهم تقدموا واتموا بي وليأتم بكم من
بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله خير صفوف الرجال اولها و
شرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها اتموا الصف المقدم ثم
الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر اصطفوا وليتقدمكم في
الصلوة افضلكم فان الله عز وجل يصطفي من الملايكة ومن الناس ليقم الاعراب
خلف المهاجرين والانصار ليقتدوا بهم في الصلوة ليليني منكم الذين يأخذوا
عني ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا
فيختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق **فصل في الاوقات التي**
تكره فيها الصلوة عن عمرو بن عبسه رض قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فدخلت عليه فقلت اخبرني عن الصلوة فقال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة
حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وح
يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل
بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان

الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب
الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد الكفار الا اخبركم
بصلوة المنافق ان يؤخر العصر حتى اذا كانت الشمس كذنب البقرة صلاها
نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وقال
الفقهاء انما المنهي بعدهما هو النفل دون قضاء الفوائت وصلوة الجنائز
وسجدة التلاوة والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز
فيه القضاء ايضا وان كان قبل ان يصلي العصر وقالوا ويمنع عن الصلوة
وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر
يومه والمراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات واما اذا تلاها فيها
جاز اداؤها فيها من غير كراهة لكن الافضل تاخيرها وكذا المراد بصلوة
الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات فان حضرت فيها جازت من غير كراهة
وقالوا ويمنع من النفل بعد غروب الشمس قبل ان يصلي المغرب لما فيه من
تاخير المغرب وعن ابي قتادة رض قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الصلوة
نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم
الجمعة وعن جبير بن مطعم رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وعن
ابي ذر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة بعد
الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة
وفي التبيين ثم لا يجوز جنس الصلوة في هذه الاوقات عندنا وعند الشافعي

رحمه الله لا يجوز فيها كل ما له سبب كالفرايض والسنن الروابت وتحية المسجد
وما اشبه وتجوز عنده مطلقا لما تقدم وقلنا ما رواه ضعيف فلا يعارض الصحاح
المشاهير المانعة الناهية عن ذلك مطلقا الباب الثاني عشر في صلوة الجنازة
وما يتعلق بالمريض والمحتضر والميت ابتداء وانتهاء من الادعية والتجهيز والتكفين
والتدفين والعيادة والنياحة وتمني الموت وحسن طول العمر والطب والرقى
وامثالها وفروعها وفيه فصول فصل فيما يقال عند حضور الموت ويقوله هو
وبعض احواله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاده شرفا وفضلا لديه احضروا
موتاكم ولقنوهم لا اله الا الله وبشروهم بالجنة فان الحليم من الرجال والنساء
يتحير عند ذلك المصرع وان الشيطان اقرب ما يكون من بني آدم عند ذلك
المصرع والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف
والذي نفسي بيده لا يخرج نفس عبد من الدنيا حتى يتألم كل عرق منه
على حياله كلمات من قالهن عند وفاته دخل الجنة لا اله الا الله الحليم الكريم
ثلثا الحمد لله رب العالمين ثلثا تبارك الذي بيده الملك وهو يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير اذا ثقلت مرضاكم فلا تملوهم قول لا اله الا الله
ولكن لقنوهم فانه لم يختم به لمنافق لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان
اخر كلامه لا اله الا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر وان اصابه قبل
ذلك ما اصابه قيل لوهب بن منبه اليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال
بلى ولكن ليس مفتاح الا له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك لقنوا موتاكم
لا اله الا الله فان نفس المومن تخرج رشحا ونفس الكافر تخرج من شدقه

لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان رب السموات ورب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين قالوا كيف هي للاحياء قال اجود اجود

كما تخرج نفس الحمار لقنوا موتاكم لا اله الا الله وقولوا الثبات والثبات ولا
قوة الا بالله وقد قيل لانه موضع يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج
الى مذكر ومنبه على التوحيد اذا قال العبد لا اله الا الله والله اكبر قال
الله صدق عبدي لا اله الا انا وانا اكبر فاذا قال لا اله الا الله وحده قال
صدق عبدي لا اله الا انا وحدي فاذا قال لا اله الا الله لا شريك له قال
صدق عبدي لا اله الا انا ولا شريك لي فاذا قال لا اله الا الله له الملك
وله الحمد قال صدق عبدي لا اله الا انا لي الملك ولي الحمد.
واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال صدق عبدي لا اله
الا انا ولا حول ولا قوة الا بي من رزقهن عند موته لم تمسه النار اذا
حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملايكة يؤمنون على ما تقولون
اقراوا سورة يس على موتاكم وعن ام سلمة رضي الله عنهما قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه
ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على
انفسكم الا بخير فان الملايكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي
سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله
يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه وعن انس رضي قال دخل
النبي صلى الله عليه وسلم على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال
ارجو الله يا رسول الله واخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو

وآمنه مما نخاف وعن جابر رض قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بثلثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وعن
عبادة بن الصامت رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء
الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عايشة او بعض
ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره الموت بُشر
برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب
الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بُشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء
اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه وفي عمل اليوم والليل
يقال في النزع الحمد لله لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والقصب والانامل اللهم فاعني
على الموت وهونه علي ويقراء سورة الاخلاص ويس وعن عبد الرحمن
بن كعب عن ابيه رض قال لما حضرت كعبا الوفاة اتته ام بشر بنت المعرور
فقالت يا ابا عبد الرحمن ان لقيت فلانا فاقراه عليه مني السلام فقال غفر الله
لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك وقالت يا ابا عبد الرحمن اما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المومنين في طير خضر تعلق
بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذلك وعن محمد بن المنكدر قال دخلت على
جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت اقراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلام وعن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني آت
من ربي فاخبرني او قال بشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل

الجنة فقلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق وعن البراء بن
عازب رض قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الا
نصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا
حوله كانّ على رؤسنا الطير في يده عود ينكت به في الارض فرفع راسه
فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلثا ثم قال ان العبد المومن
اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الآخرة نزل اليه ملائكة من السماء
بيض الوجوه كانّ وجوههم الشمس معهم كفن من اكفان الجنة وحنوط
من حنوط الجنة حتى تجلسوا منه مدّ البصر ثم تجيء ملك الموت عليه السلام
حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله
ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فياخذها فاذا اخذها
لم يدعوها في يده طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي
ذلك الحنوط وتخرج منها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض
قال فيصعدون بها فلا يمرون يعني بها على ملاء من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح
الطيب فيقولون فلان ابن فلان باحسن اسمائه التي كانوا يسمّونه بها في الدنيا
حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيّعه من كل سماء
مقربوها الى السماء التي تليها حتى ينتهي به الى السماء السابعة فيقول الله
عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين واعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم
وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى قال فتعاد روحه في جسده فياتيه
ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان [illegible] دينك

فيقول ديني الاسلام فيقولان له ماهذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله
فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله وآمنت به وصدقت فينادي
مناد من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة
وافتحوا له بابا الي الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها فيفسح له في قبره
مد بصره قال وياتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ابشر
بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت فوجهك الوجه يجي
بالخير فيقول انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع
الي اهلي ومالي قال وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال
من الاخرة نزل اليه من السماء ملايكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون
منه مد البصر ثم يجي ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة
اخرجي الي سخط الي الله قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينزع السفود
من الصوف المبلول فياخذها فان اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى
يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كانتن ريح جيفة وجدت علي وجه الارض
فيصعدون بها فلا يمرون بها علي ملاء من الملايكة الا قالوا ما هذا
الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان باقبح اسمايه التي كان بها في الدنيا
حتى ينتهي به الي السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم
الخياط فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سجين في الارض السفلي فتطرح
روحه طرحا ثم قرا ومن يشرك بالله فانما خر من السماء فتخطفه الطير او

تهوي به الريح في مكان سحيق فتعاد روحه في جسده ويأتيه الملكان
فيجلسانه فيقولان له من ربك هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول
هاه هاه لا ادري فينادي منادٍ من السماء ان كذب فافرشوه ثمه
من النار وافتحوا له بابًا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها فيضيق عليه
قبره حتى تختلف فيه اضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن
الريح فيقول ابشر بالذي يسوؤك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول
من انت فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول انا عملك الخبيث فيقول رب
لا تقم الساعة وفي رواية بزيادة اذا خرج روحه صلى عليه كل ملك
بين السماء والارض وكل ملك في السماء وفتحت له ابواب السماء ليس
من اهل باب الا وهم يدعون الله ان يعرج بروحه من قبلهم وتنزع نفسه
يعني الكافر مع العروق فيلعنه كل ملك بين السماء والارض وكل ملك في السماء و
تغلق ابواب السماء ليس من اهل باب الا وهم يدعون الله ان لا يعرج روحه من قبلهم
وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت تحضره الملائكة
فاذا كان الرجل صالحا قالوا اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت في الجسد الطيب
اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير غضبان فلا تزال يقال لها ذلك
حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من هذا فيقولون فلان فيقال
مرحبا بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ادخلي حميدة وابشري بروح
وريحان ورب غير غضبان فلا تزال يقال لها ذلك حتى تنتهي الى السماء
التي فيها الله سبحانه فاذا كان الرجل السوء قال اخرجي ايتها النفس الخبيثة

كانت في الجسد الخبيث اخرجي ذميمة وابشري بحميم وغساق واخر من شكله
فما تزال يقال لها ذلك حتى تخرج ثم يعرج بها الى السماء فيفتح لها فيقال من
هذا فيقال فلان فيقال لا مرحبا بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث ارجعي
ذميمة فانها لا تفتح لك ابواب السماء فترسل من السماء ثم تصير الى القبر
وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احضر المومن اتته
ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضية عنك الى روح
الله وريحان ورب غير غضبان فيخرج كاطيب ريح المسك حتى انه ليناول
بعضهم بعضا حتى ياتوا به ابواب السماء فيقولون ما اطيب هذه الريح
التي جائتكم من الارض فياتون به ارواح المومنين فلهم اشد فرحا به من
احدكم بغايبه يقدم عليه فيسالونه ماذا فعل فلان ماذا فعل فلان فيقولون
دعوه فانه كان في غم الدنيا فيقول قد مات اما اتاكم فيقولون قد ذهب به
الى امه الهاوية وان الكافر اذا احتضر اتته ملائكة العذاب بمسيح
فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطة عليك الى عذاب الله عز وجل فتخرج
كانتن ريح جيفة حتى ياتون به باب الارض فيقولون ما انتن هذه الريح
حتى ياتون به ارواح الكفار وفي الفقه وعلامات احضاره ان يسترخي
قدماه فلا ينتصبان وينعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية
وتدلي وقالوا ولي المحتضر القبلة على يمينه لما روي عن ابي قتادة
رض ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سال عن البراء بن
رض فقالوا توفي واوصي بثلثه لك وان يوجه الى القبلة

لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد ردت
ثلثه الى ولده وكانه قرب من الوضع في اللحد فيوضع كما يوضع فيه
وفي التبيين والمعتاد في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة
قالوا هو ايسر لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته
الا نقلا ولكن يمكن ان يقال هو اسهل لتغميضه وشد لحييه عقيب الموت
وامنع من تقوس اعضايه واذا القى على قفاه وقدماه يرفع راسه
قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السما وقالوا وكيفية التلقين ان
تذكر كلمة التوحيد ولا يومر بها واختلفوا في التلقين بعد الموت
فقيل يلقن لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم وقيل لا يلقن
وقيل لا يومر به ولا يلقي عنه وفيه ويقول مغمضه بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده
واسعده بلقايك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه فصل
في ذكر سكرات الموت وشدايده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اهون الموت بمنزلة حسكة كانت في صوف فهل تخرج الحسكة من الصوف
الا ومعها صوف وادنى جبذات الموت بمنزلة مائة ضربة بالسيف لمعالجة ملك
الموت اشد من الف ضربة بالسيف لم يلق ابن ادم شيئا قط منذ خلقه الله اشد
من الموت ثم ان الموت لاهون مما بعده لو تعلم البهايم من الموت ما يعلم بنو ادم
ما اكلت سمينا طول القنوت تخفف سكرات الموت قال الله تعالى النفس
اخرجي قالت لا اخرج الا كارهة وعن عايشة رض قالت مات النبي صلى الله

عليه وسلم بين حاقنتي وذاقنتي فلا اكره شدة الموت لاحد بعد النبي صلى
الله عليه وسلم وعنها رض قالت ما اغبط احدًا بهون موت بعد الذي رايت
من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنها رض قالت رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل
يده في القدح ثم يمسح وجهه ثم يقول اللهم اعني على منكرات الموت
او سكرات الموت وفي رواية عنها رض يدخل يديه في الماء فيمسح
بهما وجهه يقول لا اله الا الله محمد ان للموت سكرات ثم نصب يده فجعل
يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده فصل
في الغسل والتكفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادم غسلته
الملائكة بماء وسدر وكفنوه والحدوا له ودفنوه وقالوا هذه سنتكم
يا بني ادم في موتاكم من غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش
عليه ما راى منه خرج من خطيئته كيوم ولدته امه من غسل ميتا فستره ستره
الله من الذنوب ومن كفنه كساه الله من السندس ليغسل موتاكم المامون
من غسل ميتا فليبدا بعصره عن ام عطية رض قالت دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر
من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورًا او شيئا
من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها
اياه وفي رواية اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا وابدان بميامنها
ومواضع الوضوء منها وقالت فضفرنا شعرها ثلثة قرون فالقيناها

خلفها قال القاضي رحمه الله كلمة او في قوله صلى الله عليه وسلم
او خمسا او سبعا للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقاء بالغسلة الاولى
استحب التثليث وكره التجاوز عنه وان حصل بالثانية او الثالثة
استحب التخميس والا فالتسبيع وقال ايضا والمستحب استعمال السدر
في الكرة الاولى دون جميع الغسلات ليزيل الاقذار ويمنع من تسارع
الفساد والكافور لدفع الهوام وقال صلى الله عليه من غسل الميت
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ الغسل من الغسل والوضوء من الحمل
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل وذكر شيخ الشريف رح انهم اختلفوا
فيه فذهب بعضهم الى وجوبه والاكثر الى انه غير واجب ويشبه
انه من راى الاغتسال منه انما راى لاصابة الغاسل من رشاش المغسول
وشيء ربما كان على بدن الميت نجاسته وهو لا يعلم فيجب عليه غسل
غسل جميع بدنه فاذا امن منه لا يجب الاغتسال قوله صلى الله عليه
وسلم ومن حمله فليتوضأ اي مسه وقيل معناه فليكن على الوضوء
حالة الحمل ليتهيأ له الصلوة عليه قال صلى الله عليه وسلم اذا انا مت
فاغسلوني بسبع قرب من بير بير غرس عن عايشة رض انه صلى
الله عليه وسلم لما روي انهم قالوا نجرده غسل في قميصه وبهذا قال
الشافعي رح وعندنا هو مختص به صلى الله عليه وسلم لما روي انهم قالوا
نجرده كما نجرد موتانا فسمعوا هاتفا لا تجردوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية غسلوه في قميصه الذي مات فيه ولانه انما يجرده

لئلا يتنجس بما يخرج منه ويجمر الميت ويشيع بصب الماء وقد
كان صلى الله عليه وسلم طيبا نظيفا حيا وميتا على ما روي عن علي رض
وقال صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلثا اذا اجمرتم
الميت فاوتروا وفي التبيين وتجمر الاكفان وترا ولا تزاد على خمس
كما تقدم في تجمير السرير وجميع ما تجمر فيه الميت ثلثة مواضع عند
خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا
تجمر خلفه لقوله عليه الصلوة والسلام لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار
وكذا يكره في القبر قال صلى الله عليه وسلم من كفن ميتا كان له بكل
شعرة منه اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فانهم يبعثون باكفانهم
ويتزاورون في اكفانهم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه قال
الطيبي رح اي فليختر من الثياب انظفها واتمها على ما ورد به السنة
ولم يرد به ما يفعله المبذرون وعن عايشه رض قالت دخلت على ابي
بكر فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلثه اثواب
بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وقال لها في اي يوم توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت في يوم الاثنين قال ارجو
فيما بيني وبين الليلة فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع
من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني
فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما
هو للمهلة فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلثاء ودفن قبل ان

يصح وعن ابن عباس رض عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفي
التبيين والمستحب في الاكفان البيض ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
والابريسم ولا يكره للنساء والصبي المراهقة كالبالغ وعن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا
سريعا وعن عبد الرحمن بن عوف رض انه اتي بطعام وكان صايما فقال
قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفني في بردة ان غطي راسه
بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه واراه قال وقتل حمزة وهو خير
مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا و
لقد خشينا ان يكون حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام
وعن ابن عباس رض قال ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته
ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيمة ملبيا وقال صلى الله عليه وسلم خمروا وجوه موتاكم
ولا تشبهوا باليهود فصل في تشييع الجنازة والصلوة عليها
وعن ابي سعيد رض قال قال رسول الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة
فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت
غير صالحة قالت لاهلها يا ويلها اين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء
الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق اذا رايتم الجنازة فقوموا فمن تبعها

فلا يفعل حتى توضع من اتبع جنازة مسلم ايمانا وكان احتسابا وكان
معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين
كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع
بقيراط قوموا فان للموت فزعا اذا مرت بكم جنازة يهودي او نصراني
او مسلم فقوموا لها فلستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملايكة
وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها
جنازة يهودي فقال اليست نفسا الراكب يسير خلف الجنازة والماشي
يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها الا تستحيون
ان ملايكة الله تعالى على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب الجنازة
متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها وفي اخرى ليس منا من تقدمها
ما دون الخبب ان يكن خيرا يعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل
النار من تبع جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها
من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها من حمل بجوانب السرير الاربع
غفر له اربعون كبيرة من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين
كبيرة وكذا قيل ينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات لا تتبع الجنازة
بصوت ولا نار ولا تمشي بين يديها نهى ان تتبع جنازة معها رانة اي
نايحة عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بـ[illegible]نكم اكثروا في الجنازة
قول لا اله الا الله تودوا اموتاكم لا اله الا الله وعن ابي هريرة رض ان النبي
صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم

الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات وعن عبد الرحمن ابن ليلى رضي
قال كان زيد ابن ارقم يكبر على الجنايز اربعا وانه كبر على جنازة خمسا
فسالناه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها وعن طلحة بن عبد
الله قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة الكتاب ويقول
اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا واجرا وعن جابر رض ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل وفي
رواية اخرى والطفل يصلى عليه وفي اخرى والسقط يصلى عليه ويدعى
لوالديه بالمغفرة والرحمة وقال صلى الله عليه وسلم صلوا على كل ميت صلوا
على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله صلوا على
اطفالكم صلت الملايكة على ادم فكبرت عليه اربعا وقالت هذه سنتكم يا بني
ادم ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلثة صفوف من المسلمين الا اوجب الى
الجنة فكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزاهم ثلثة صفوف لهذا الحديث
ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعوا فيه لا يموت احد من المسلمين فيصلى عليه امة من المسلمين يبلغون
ان يكونوا مائة فما فوقها فيشفعوا الا شفعوا فيه ما من رجل يصلى عليه
مائة الا غفر له صلوا على موتاكم بالليل والنهار ان هذه القبور مملوءة ظلمة
على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعاء اذا صلوا على جنازة فاثنوا خيرا يقول الرب
تعالى اجزت شهادتهم فيما يعلمون وعن عمر رض قال قال رسول الله

فقال النخعي انها سنة وقال البخاري يقرا الحسن على الطفل فاتحة الكتاب

فانهم من افراطكم احق ما صليتم ... اطفالكم

فتكون علامة لستهلال الصبي العطاس ٤٤

صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة قلنا وثلثة قال
واثنان قال واثنان ثم لم نساله عن الواحد وعن انس رضي الله عنه مر بجنازة
فاثنوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مر باخرى فاثنوا
عليها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت
له الجنة وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار انتم شهداء الله في الارض
وفي رواية المومنون شهداء الله في الارض الملايكة شهداء الله في
السماء وانتم شهداء الله في الارض اذا شهدت امة من الامم وهم
اربعون اجاز الله شهادتهم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا
اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم اول تحفة المومن ان يغفر
لمن صلى عليه وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها
لما توفي سعد ابن ابي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه
فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ابن بيضاء في المسجد سهيل واخيه من صلى على جنازة في
المسجد فلا شي عليه نهى ان يصلي على الجنايز بين القبور وعن
سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها وعن نافع قال صليت
مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جا
بجنازة امراة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال
وسط السرير فقال له العلا بن زيد هكذا رايت رسول الله صلى

الله عليه وسلم قام على الجنازة متقابل منها ومن الرجل متقابل منه
قال نعم وفي رواية فقام عند عجيزة المراة وذكر فقهاء مذهب
كيفيتها هكذا وهي اي صلوة الجنازة اربع تكبيرات لثناء بعد الاولى
وصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعا بعد الثالثة
وتسليمتين بعد الرابعة وقيل يقول بعد الرابعة قبل التسليم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو كبر
الامام خمسا لا يتبع لانه منسوخ وذكروا ان البداية بالثناء ثم الصلوة
سنة الدعاء لانه ارجى للقبول ويدعو للميت ولنفسه وللابوين ولجماعة
المسلمين وليس فيه دعاء موقت لانه يذهب برقة القلب ويقوم من
الرجل والمراة بحذاء الصدر ولا تصلي ركبانا ولا في المسجد جماعة
فقيل هو مكروه كراهة تحريم وقيل تنزيه واما المسجد الذي بني لاجل
صلوة الجنازة فلا يكره فيه ومن استقل صلى عليه والاصل الدعاء في صلوة
الجنازة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعاء وعن عوف بن مالك رض قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعايه وهو يقول اللهم اغفر له
وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء
والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس
وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من
زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب النار وفي رواية وقه فتنة

القبر وعذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وعن
ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى في الجنازة
قال اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا على
الايمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وفي رواية فاحيه على الايمان و
توفه على الاسلام وفي اخره ولا تضلنا بعده وعن واثلة بن الاسقع قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته
يقول اللهم ان فلان بن فلان [illegible] منك وحبل جوارك فقه من فتنة
القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك
انت الغفور الرحيم وعن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلوة على الجنازة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها
الى الاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا
شفعاء فاغفر له وعن سعيد بن المسيب رض قال صليت وراء ابي هريرة
رض على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب
القبر وعن الحسن رض كان يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب ويقول اللهم
اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا واجرا وعنه صلى الله عليه وسلم والسقط
يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وفي التبيين ولا يستغفر
لصبي لانه لا ذنب له ولا للمجنون لانه مثله وزاد في الدعا وله بعد فرطا
واجرا واجعله لنا شافعا ومشفعا فصل في دفن الميت

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا مات تجملت المقابر لموته
وليس منها بقعة الا وهي تستجير بالله ان لا يدفن فيها ادفنوا موتاكم
وسط قوم صالحين فان الميت يتاذى بجار السوء كما يتاذى الحي
بجار السوء الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا وفي رواية
بزيادة قوله من اهل الكتاب الحد لادم وغسل بالماء وترا فقالت
الملايكة هذه سنة ولد ادم من بعده وعن سعد ابن ابي وقاص رض
انه قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن
نصبا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي انه عليه الصلوة
والسلام جعل على قبره اللبن وروي طن من قصب والمهاجرون
كانوا يستحبون القصب وذكر الفقهاء واذا كانت الارض رخوة
فلا باس بالشق واتخاذ التابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب
قال صلى الله عليه وسلم احفروا واعمقوا واوسعوا واحسنوا وادفنوا
الاثنين والثلثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا واختلف في قدر
العمق قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زادوا فحسن
وقال الطيبي اي اجعلوا عمقه قدر قامة رجل اذا مد يده الى روس
اصابع يديه واجيد واتسويه قعره لا منخفضا ولا مرتفعا ونظفوه
من التراب والقذاة وغيرهما وقال صلى الله عليه وسلم ان لكل بيت
بابا وباب القبر من تلقاء رجله دفن بالطينة التي خلق منها قال
غفر الله تعالى له ثم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما دفن

بالمدينة الطيبة وقد تقرر ان فطرته صلى الله عليه وسلم من ذرة داخلة
الكعبة المباركة التي بها اشرف الاراضي المكونة المدحوة منها وتلك الذرة
هي المجيبة بقوله اتينا طائعين لانها انتقلت بامواج الطوفان الى مدفنه
صلى الله عليه وسلم ولذا اتفقت العلماء على ان الاجزاء الارضية الملتصقة
باجزائه صلى الله عليه وسلم اشرف جميع الامكنة حتى من الارض الداخلة
في الكعبة المباركة وانما كانت وضعت الجبال ارض الكعبة لا فوقها فلا
ينافي الانتقال وقال صلى الله عليه وسلم من مات بكرة فلا يقيلن الا في
قبره ومن مات عشية فلا يبيتن الا في قبره اذا مات احدكم فلا تحبسوه
واسرعوا به الى قبره وليقرا عند راسه فاتحة البقرة وعند رجليه
خاتم البقرة ان ارحم ما يكون الله بالعبد اذا وضع في حفرته اذا وضعتم
موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله وعن ابن عمر رضي
الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الميت القبر قال بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله وفي رواية وعلى سنة رسول الله وعن البراء بن
عازب رض قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولما يلحد بعد فجلس النبي
صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه وفي رواية وكان على
روسنا الطير وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل قبرا ليلا فاسترج له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمك الله
ان كنت لاواها تلاء للقران وعنه انه قال سل رسول الله صلى الله

عليه وسلم من قبل راسه قال غفر الله تعالى له والمذهب عندنا هو
الاخذ من جانب القبلة وانما سل صلى الله عليه وسلم لتضيق المكان
جدار حجرة عايشة رضي الله عنها في جانب القبلة وقيل لخوف ان ينهار
اللحد لرخاوة الارض وقيل روي عن ابراهيم التيمي انه صلى الله
عليه وسلم اخذ من قبل القبلة ولم يسل سلا وعلى التسليم فهو انما كان
من فعل بعض الصحابة رض والاخذ من قبل القبلة هو فعله صلى الله
عليه وسلم فكان اولى وقال صلى الله عليه وسلم سووا القبور على وجه
الارض اذا دفنتم وعن سفيان التمار رض انه راى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم مسنما وعن القاسم بن محمد قال دخلت على عايشة
فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء
العرصة الحمراء وعن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك
على ما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي
عن ثلثة القبور ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته ثم قيل
يسنم قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع وعن جعفر ابن محمد عن ابيه
مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم حثى على الميت ثلث حثيات بيديه
جميعا وانه رش الماء على قبر ابنه ابراهيم رض ووضع عليه حصباء
وعن جابر رض رش قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكان الذي
رش الماء على قبره بلال ابن رباح بقربة بداء من قبل راسه

حتي انتهى الى رجليه وفي الفقه ولا باس برش الماء عليه حفظا
لترابه عن الاندراس وقيل لعل ذلك اشارة الى استنزال الرحمة
الالهية وقيل يكره لانه تجري مجرى التطيين وعن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى
عليه من قبل راسه ثلثا وفي الفقه ويكره ان يزاد على التراب الذي
اخرج من القبر وعن جابر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه وذكر الطيبي
ان البناء المنهي يشمل البناء بالحجارة وما تجري مجراها وضرب الخباء
ونحوه على القبور لعدم الفائدة فيها ولانهما من صنيع اهل
الجاهلية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وعن
جابر رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجصص القبور
وان يكتب عليها وان توطأ قبر عثمان وفي الفقه قيل لا باس بالكتابة
او وضع الحجر للعلامة وقد نقل انه صلى الله عليه وسلم وضع الحجر
على قبر عثمان بن مظعون وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات
من اهلي وعن عايشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر
عظم الميت ككسره حيا وعن عمرو بن حازم رض قال رآني النبي صلى الله
عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر او لا تؤذه

وعن ابن عباس رض قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وذكر السيد
الشريف بوان النهي عن السراج في القبور لتضييع المال لانه لانفع فيه
لاحد ولئلا عتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد
وعن ابن عباس رض قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطيفة حمراء اي كساء لها خمل وانما القاها شقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كراهة ان يلبسها احد بعده وقد نص الفقهاء على
تحريم وضع المخدة ونحوها تحت الميت فهو اما من خواصه صلى الله
عليه وسلم واما باعتبار ان الانبياء صلى الله عليهم وسلم احياء يصلون
في قبورهم كما صح ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فصل
في سوال المنكر والنكير وذكر عذاب القبور والضغطة والفتنة وطلب
التثبيت للميت قال صلى الله عليه وسلم لو انتم تعلمون ما انتم لاقون
بعد الموت ما اكلتم طعاما على شهوة ابدا ولا شربتم شرابا على شهوة
ابدا ولا دخلتم بيتا تستظلون به ولمررتم الى الصعدات تلدمون
صدوركم وتبكون على انفسكم لو يعلم المرء ما يأتيه بعد الموت ما اكل
اكلة ولا شرب شربة الا وهو يبكي ويضرب على صدره ان العبد
اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم اتاه
ملكان فيقعدانه فيقولون ما كنت تقول في هذا الرجل لمحمد
صلى الله عليه وسلم فاما المومن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله

فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك الله به مقعدا من الجنة
فيراهما جميعا واما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا
الرجل فيقول لا ادري كنت اقول ما يقول الناس فيقال له لا دريت
ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها
من يليه غير الثقلين اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان
يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا
الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له
في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا ثم ينور له فيه ثم يقال له نم
فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه
ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون قولا فقلت مثله
لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي
عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله
من مضجعه ذلك يأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول
ربي الله فيقولان ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له
ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان
وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به وصدقت فذلك
قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية قال فينادي

منادي من السماء ان صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة
وافتحوا له بابا الى الجنة فيفتح قال فياتيه من روحها وطيبها ويفسح
فيها مد بصره واما الكافر فذكر موته قال فتعاد روحه في جسده
وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان من ربك فيقول هاه هاه لا ادري
فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان ما هذا الرجل
الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء
ان كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار
قال فياتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف
فيه اضلاعه ثم يقيض له اعمى اصم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها
جبل لصار ترابا فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب
الا الثقلين فيصير ترابا ثم يعاد فيه الروح ان الميت يصير الى القبر
فيجلس الرجل في قبره غير فزع ولا مشغوب ثم يقال فيم كنت فيقول
فيقول كنت في الاسلام فيقال ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله
جانا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال هل رايت الله فيقول
ما ينبغي لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها
يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة
قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك على
اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث انشاء الله تعالى ويجلس الرجل
السوء في قبره فزعا مشغوبا فيقال له فيم كنت فيقولان لا ادري

فقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فعلته فيفرج له
فرجة قبل الجنة فينظر الي زهرتها وما فيها فيقال له انظر الي ما صرف
الله عنك ثم يفرج له فرجة الي النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال
له هذا مقعدك علي الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث انشاء الله تعالى
وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت قام رسول الله صلي الله عليه
وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتن فيها المرء فلما ذكر ذلك
ضج المسلمون ضجة وفي رواية قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور
قريبا من فتنة الدجال وعن عثمان رضي الله عنه انه كان اذا وقف علي
قبر بكي حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي
من هذا فقال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان القبر اول منزل
الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد
منه قال وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما رايت منظرا قط الا
والقبر افظع منه قال صلي الله عليه وسلم ليسلط علي الكافر في قبره
تسعة وتسعون تنينا تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة لو ان تنينا
منها نفخ في الارض ما انبتت خضرا فتنة القبر في فاذا سئلتم
عني فلا تشكوا استجيروا بالله من عذاب القبر فان عذاب القبر
حق استعيذوا بالله من عذاب القبر انهم يعذبون في قبورهم
عذابا يسمعه البهائم ان هذه الامة تبتلي في قبورها فلولا ان
لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل